

# الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف

أحمد بن عمر الشاطري

(1312 هـ - 1360 هـ)

نسخة للحفاظ بالأسهم التوضيحية  
صنعها الفقير إلى عفو ربه الغني  
إبراهيم بن المحمدي آل الشناوي



## بابُ الطهارة

حسيةً كانت: كالأنجاس

لغة: النظافة والخلوص من الأدناس

أو معنوية: كالعيوب

الطهارة:

ولو من بعض الوجوه

إباحة

وشرعا: فعلٌ ما تتوقفُ عليه

أو ثوابٌ مجردٌ

# وسائل الطهارة ومقاصدها

للطهارة أربع وسائل، وأربعة مقاصد

فالوسائل هي:

الماء والتراب

والدابغ

وحجر الاستنجاء

وإنما يطهر:

الماء إذا كان مُطلقاً

والتراب إذا كان خالصاً غير مستعملٍ

والدابغ إذا كان حريفاً ينزع فضلات الجلد وعفونته كالقرظ وذرق الطير

وحجر الاستنجاء إذا كان طاهراً قالغاً غير مُحترَمٍ

الأواني

أما:

والاجتهاد الذي هو: بذل  
المجهود في تحصيل المقصود

فمن وسائل الوسائل

والمقاصد هي:

الوضوء

والغسل

والتيمم

وإزالة النجاسة

الوضوء

وشرعا:

اسمٌ لغسَلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ، بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ

لغة:

اسمٌ لغسَلِ بعضِ الأعضاء

فروضُ الوضوءِ

فروضُ الوضوءِ سِتَّةٌ:

الثاني - غَسْلُ الوَجْهِ

الرابع - مَسْحُ الرَّأْسِ

الثالث - غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ

الخامس - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ

الأول - النِيَّةُ

السادس - الترتيبُ

# مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

وَتَبْتَدِي الْمُدَّةُ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ

بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ

وِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ

(7) وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى

(5) وَأَلَّا يَحْدُثُ لِلإِسْهَمَا حَدُّهُ أَكْبَرُ

(3) وَأَنْ يَكُونَ مَا نَعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَزِ

(1) أَنْ يُلبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ

(6) وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ

(2) وَأَنْ يَكُونَ قَوِيَّيْنِ

(4) وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ


مِنْ:

وَالْأَسْفَلِ


الْجَوَانِبِ

# شروطُ الوضوءِ


شُرُوطُ الوضوءِ خَمْسَةٌ عَشْرَ:



## سننُ الوضوءِ




## مكروهاتُ الوضوءِ




## نواقضُ الوضوءِ

نواقضُ الوضوءِ أربعةٌ



## ما يَحْرُمُ على مَنْ انتقضَ وضوؤه

يَحْرُمُ على مَنْ انتقضَ وضوؤه أربعةُ أشياء





# الغُسلُ

## الغُسلُ

وشرعا

سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

لغة

السَّيْلَانُ

## مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ

الأوّل - إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ

الثاني - خُرُوجُ الْمَنِيِّ

الثالث - الْحَيْضُ

الرابع - النَّفَاسُ

الخامس - الْوِلَادَةُ

السادس - الْمَوْتُ

## فُرُوضُ الْغُسْلِ

### فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ

وتعميمُ البدنِ بالماءِ

النيةُ

# شروطُ الغُسلِ

شروطُ الغُسلِ: هي شروطُ الوضوءِ السابقةُ

## سُننُ الغُسلِ

سُننُ الغُسلِ كثيرةٌ منها


(1) القيامُ (2) واستقبالُ القبلةِ (3) والوضوءُ (4) والتسميةُ (5) وتَعَهُدُ المَعاطِفِ (6) والدَّلْكُ (7) والتثليثُ (8) وترتيبُ أفعالِهِ:

(أ) بَأَن يَغْسِلَ:  
(i) الكَفَّيْنِ (ii) ثم الفَرْجَ وما حَوَالِيهِ  
(ب) ثم يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ  
(ت) ثم يَتَوَضَّأُ  
(ث) ثم يَتَعَهُدُ المَعاطِفَ  
(ج) ثم يُفِيضُ المَاءَ:  
(i) على الرَأْسِ  
(ii) ثم على ما أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الأيْمَنِ  
(iii) ثم على ما أَدْبَرَ مِنْهُ  
(iv) ثم على ما أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الأَيْسَرِ  
(v) ثم على ما أَدْبَرَ مِنْهُ


## مكروهاتُ الغُسلِ

مكروهاتُ الغُسلِ: هي مكروهاتُ الوضوءِ المَارَّةُ

## الأغسال المسنونة



## ما يَحْرُمُ على الجُنْبِ



## النجاسة

### النجاسة

وشرعا

مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ

لغة

المُسْتَقْدَرُ

## أقسام النجاسة

النجاسة ثلاثة أقسام: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمَتَوَسِّطَةٌ:

(3) والمتوسطة:

باقي النجاسات كالخمر.

(2) والمُخَفَّفَةُ: بول الصبي الذي:

ولم يبلغ الحولين

لم يطعم للتغذي غير اللبن

(1) فالمُغَلَّظَةُ: نجاسة:

(أ) الكلب (ب) والخنزير (ت) وما تولد:

(ii) أو من أحدهما

(i) منهما

# إزالة النجاسة

تزول النجاسة:

(1) المغلظة:

بغسل ما تنجس بها سبع غسلات  
إحداهن بتراب مجزي في التيمم

(2) والمخففة:

برش ما تنجس بها  
بماء يعمه

(3) والمتوسطة:

(i) العينية

وهي التي لها لون أو ريح أو طعم

بإزالة لونها وريحها وطعمها

(ii) والحكمية

وهي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها

بجزي الماء على ما تنجس بها

# الاستنجاء

## الاستنجاء

وشرعا

لغة

القطع

إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجرٍ

(أ) الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء

والأفضل:

(ب) ثم الاقتصار على الماء

## ويجوزُ الاقتصارُ على الحجرِ لكن بتسعة شروطٍ:

(1) ألا يجفّ النجسُ

(2) وألا يتقلّب

(3) وألا يطراً عليه آخر

(4) وألا يجاوز الصفحة والحشفة

(5) وأن يكون بثلاث مسحات

(6) وأن يُنقى المحلّ

(7) وأن يكون الممسوحُ به:

(7=i) طاهراً

(8=ii) وأن يكون قالعاً

(9=iii) وألا يكون مُحترماً

كما مرّ

# التَّيْمُّ

## التَّيْمُّ

وشرعا

إيصالُ الترابِ إلى الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

لغة

القَضْدُ

## أسبابُ التَّيْمِ

أسبابُ التَّيْمِ سبعةٌ نَظَمَهَا بعضهم بقوله:

فَقْدٌ، وَخَوْفٌ، حَاجَةٌ، إِضْلَالُهُ \*\*\* مَرَضٌ يَشُقُّ، جَبِيرَةٌ، وَجِرَاحٌ

## شروطُ التَّيْمِ

شُرُوطُ التَّيْمِ اثْنَا عَشَرَ :

(1) أن يكون بترابٍ

(2) وأن يكون الترابُ طَاهِرًا

(3) وألا يكون مستعملاً

(4) وألا يُخالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ

(5) وأن يُقْصِدَهُ

(6) وأن يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ

(7) وأن يُزِيلَ النَجَاسَةَ أَوَّلًا

(8) وأن يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ

(9) وأن يكون التَّيْمُّ بعد دخولِ الوقتِ

(10) وأن يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ

(11) وَفَقْدُ الْمَاءِ

(12) وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ  
إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا

## فروضُ التَّيْمَمِ

فروضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ:

الخامسُ - الترتيبُ

الرابعُ - مَسْحُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ

الثالثُ - مَسْحُ الوجهِ

الثاني - النِّيَّةُ

الأولُ - نَقْلُ التُّرَابِ

## سُنَنُ التَّيْمَمِ

سُنَنُ التَّيْمَمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(1) السَّوَأُ

(3) وتَقْدِيمُ اليَمَنِى عَلَى اليُسْرَى

(2) والتَّسْمِيَةُ

(4) والمُؤَالَاةُ

(5) وتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الكَفَّيْنِ

(6) وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ سُنَنِ الوُضوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ

## مَكْرُوهُاتُ التَّيْمَمِ

مَكْرُوهُاتُ التَّيْمَمِ اثْنَانِ:

(1) تَكْرِيرُ المَسْحِ

(2) وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ



## مبطلات التيمم

مبطلات التيمم كثيرة منها:


- (1) الحَدَثُ
- (2) والرَّدَّةُ
- (3) وتَوَهُُّمُ المَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ
- (4) والعِلْمُ بِوَجُودِ المَاءِ
- (5) والقُدْرَةُ عَلَى تَمَنِّهِ
- (6) وزَوَالُ العِلَّةِ المُبِيحَةِ

إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرة

وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة

# الحيضُ

## الحيضُ



والنَّفَّاسُ: هو الدَّمُ الخارجُ عَقَبَ الْوَلَادَةِ

### أولُ وقتِ إمكانِ الحيضِ، وغالبُهُ، وآخِرُهُ

ولا آخِرَ لَهُ

وغالبُهُ  
عشرونَ سَنَةً

أولُ وقتٍ يُمكنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ  
تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً

### أقلُّ الحيضِ، وغالبُهُ، وأكثرُهُ

وأكثرُهُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وغالبُهُ  
سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

أقلُّ الحيضِ  
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

## أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَغَالِبُهُ، وَأَكْثَرُهُ

وَلَا حَدَّ

لِأَكْثَرِهِ

وَغَالِبُهُ

أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا  
أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

## أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ، وَغَالِبُهُ، وَأَكْثَرُهُ

وَأَكْثَرُهُ

سِتُّونَ يَوْمًا

وَغَالِبُهُ

أَرْبَعُونَ يَوْمًا

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ

لِحِظَةٍ

## مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

(9) وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ

(10) وَالِاسْتِمَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(11) وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ

(7) وَالصَّوْمُ

(8) وَالطَّلَاقُ

(5) وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ

(6) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ

(3) وَمَسُّ الْمَصْحَفِ

(4) وَحَمْلُهُ

(1) الصَّلَاةُ

(2) وَالطَّوَافُ

# الصلاة

## الصلاة

وشرعا

أقوال وأفعال مُفْتَتِحَةٌ بالتكبيرِ مُخْتَمَةٌ بالتسليمِ غالبًا

لغة

الدعاءُ بخيرٍ

## الصلواتُ المكتوبةُ وأوقاتها

### الصلواتُ المكتوبةُ خَمْسٌ:

(4) والعشاءُ

وهي أربعُ ركعاتٍ

وأولُ وقتها: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأحمرِ

وآخِرُهُ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصادقِ

(2) والعصرُ

وهي أربعُ ركعاتٍ

وأولُ وقتها: إذا صارَ ظِلُّ  
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا

(3) والمغربُ

وهي ثلاثُ ركعاتٍ

وأولُ وقتها: غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ

وآخِرُهُ: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأحمرِ

(1) الظهر

وهي أربعُ ركعاتٍ

وأولُ وقتها: زوالُ الشَّمْسِ

وآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ  
مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الاسْتِواءِ

(5) والصبحُ

وهي ركعتانِ

وأولُ وقتها: طُلُوعُ الفَجْرِ الصادقِ

وآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ

## أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

أَعْذَارُ النَّوْمِ أَرْبَعَةٌ:

(4) وَالْإِكْرَاهُ

(3) وَالْجَمْعُ

(2) وَالنَّسْيَانُ

(1) النَّوْمُ

## الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ

لَا سَبَبَ لَهَا

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي: أَوْ لَهَا سَبَبٌ مَتَأَخَّرُ

فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ

فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

(5) وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ  
حَتَّى تَطْلُعَ

(4) وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ

(3) وَوَقْتُ الْأَصْفِرَارِ  
حَتَّى تَغْرُبَ

(2) وَوَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ

(1) وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحِ

## شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

(6) وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ

(5) وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ


(4) وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

(3) وَالْعَقْلُ


(2) وَالْبُلُوغُ

(1) الْإِسْلَامُ

## أركان الصلاة



## شروط صحة الصلاة



## أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

### أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عَشْرُونَ:

(1) الْقُنُوتُ

(2) وَقِيَامُهُ

(3) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ

(4) وَقِيَامُهَا

(5) وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ

(6) وَقِيَامُهُ

(7) وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ

(8) وَقِيَامُهَا

(9) وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ

(10) وَقِيَامُهُ

(11) وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ

(12) وَقِيَامُهَا

(13) وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ

(14) وَقِيَامُهُ

(15) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ

(16) وَقُوعُهُ

(17) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ

(18) وَقُوعُهَا

(19) وَالصَّلَاةُ عَلَى

الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ

(20) وَقُوعُهَا

## سُنَنُ الصَّلَاةِ

### سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(1) رَفْعُ الْيَدَيْنِ:

(i) عِنْدَ تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ

(ii) وَعِنْدَ الرُّكُوعِ

(iii) وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ

(iv) وَعِنْدَ الْقِيَامِ  
مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

(2) وَدَعَاءُ الْاِسْتِفْتِاحِ

(3) وَالتَّعَوُّدُ (4) وَالتَّامِينُ

(5) وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا

(6) وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهَا

(7) وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ

(8) وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ

(9) وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ  
عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

(10) وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(11) وَالْاِفْتِرَاشُ فِي كُلِّ  
جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ

(12) وَالتَّوَرُّقُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ

(13) وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ

(14) وَالْاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ

(i) يَمِينًا فِي الْأُولَى (ii) وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ